بعد موت للسيد ولا فيما اذا حط عنه للسيد
شيأ منها ويجب الا بتدا اذا كاتبه في مرض
موته ولم يحتمل الثلث الكثر من قيمته
وان يكاتبه على منفعة نفسه ويوخذ
المال على العتق ايضا في بيع العبد من نفسه
وقوله لسيده اعتقني على كذا فيعتقه
عليه والولاء فيهما لسيده وان يقول
له انسان اعتق عبدك عني على كذا ففعل
والولاء هنا للسايل **باب**
الاقرار هو انواع **احدها** لا يصح بحال
وهو اقرار الصبي والمجنون **الثاني** لا يقبل
في الحال ويقبل بعد ذلك وهو اقرار المفلس
قلت ان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر
بمعامله او مطلقا لم يقبل في حقهم فان اسنده
لما قبل الحجر او ثبت من جناية قبل في حقهم
والله اعلم **الثالث** اقرار يصح في بعض
الاشياء دون بعضها كاقرار السفيه يصح في
النذر والوصية دون غيرها **قلت**
وبالحد والقصاص والطلاق والخلع والقطع

والظهار

والظهار ونفي النسب باللعان والله اعلم
واقرار العبد يصح في الحد والقصاص
والطلاق والقطع في السرقة دون غيرها
قلت وفي المعاملة اذا اذن له في
التجارة ويودي من كسبه وما في يده والا فلا
يقبل على السيد والله اعلم **الرابع**
الاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه
الا في الردة والزنا وفي سائر الحدود قولان
ثالث يقبل رجوعه عن اقراره بشرب
الخمر والمذهب قبوله في السرقة وقطع
الطريق في سقوط القطع دون المال
والله اعلم ويقبل ايضا في قوله وهبت
هذه الدار من فلان وأقبضتها له ثم قال
ما اقبضته **قلت** انما يقبل ذلك
لتخليف المقر له بالاقباض لامكانه ولا يقبل
الرجوع عنه مطلقا والله اعلم ولا يلزم
الاقرار الا بالتفسير الا ان يقر دراهم ويطلق
او يقول عنده فيحمل على انها وازنة الا ان يقول
عنده وتكون دراهم البلد عنده اقراره لوازنه

ويتبعه

Copyright © King Saud University